الى حوز هل يبطل بطول مكثه بيد ورثة المزوج هذه المدة او لا لكونهم اقارب وان قيل ببطلانه فهل
يرجع بقيمة عوض اذ لم يذكر الاصحاب انها او لا **فاجاب** اختلف في التصيير هل يحتاج الى حوز او لا
والقولان في الاحباس والبيوع الفاسدة من حمل على التفاقه قولان وقيل تقسيمها مسئلة البيوع الفاسدة
بعثوان لم يجز لانه فسخ دين في دين وقيل مثله الرهان وما للابن على ابيه وينقل ما يحتاج الى حوز اذ معاينة
فقط وقيل يجاز ما لم يطل جدا اذا طال جدا وبطل الحوز وعلى القول بجحته وانه لا يحتاج الى حوز لكونه
ربلعا محوزها معاينتها في التصيير ثم يبقى الى يد غايته في يد المصير وورثته وان كانوا يدعون طول
الملك انه انتقل اليهم بعد هذا التصيير بوجه مما ينتقل به الاملاك كانت حيازة اذا العلاقة فيها يقع بها الحوز
بين الاقارب هل عشرة اعوام كالاجانب او الخمسون او الستون وقيل بالعرف ان كانوا ينشاحون وقع حوز
بذلك كالاجانب والا فالخمسون وان كانوا انما يختلفون بغير دعوى بل بمجرد التسامح فليس بحوز وان
الحوز انما يعتبر مع دعوى الملك فيصح التصيير واما على القول بانه يحتاج الى حوز وانه لم يحز فهل
اشكاله في بطلانه وهل يرجع الى قيمة العوض ام لا جبر لم يبين الموثق ذلك الاولى بيانه ولا كثير ما قد فصل
حفاشا ينا محمله على الصحة حتى يتبين خلافه فترد الشيء ذا رجع هل بقيمة العوض او الصلح كمسئلة
ومن لك عليه دراهم نسيت مبلغها في كتاب الصلح لانه لو علما شيئا معلوما بقي للورثة ملاعم كهم
بذلك في الصلح **قلت** فرقه مما من الكلام على التصيير في حوز كما فيه كفاية وفي المتيطية فان بعض
الاس سيبرع احكامه لو قال انه صير له في حق ولم يبين ذلك الحق لم يتبع بالعقد حتى يبين ما هو
فانه اصبغ ابن سعيد وذكر انه قول منذر بن سعيد القاضي قال وهو الذي به القضاء وحكى ابن مغيث وغيره
عن منذر بن سعيد نحو هذا في عقد الدين اذا قيل انه عن معاملة جارية حتى يفسر المعاملة اذ قد تكون غير
جائزة **وقوله** زد البشيخ انظر مسئلة كتاب تصيير الصناع اذا تحل هل ورثة المتبايعين وتطاردوا
في البيع ومسئلة البعير من سماع عيسى من كتاب العيوب يجيء على شيء المراد بالعيب هل هو ... ونبيس
يموت فيم جمع بقيمته **وسئل** رضي الله عنه من اصيلا جوابه في رجل اشترى دارا وسكنها ونصف
فيها ببناء وهدم وبقي بيده ازيد من عشرين سنة فقام عليه فيها الآن قائم اثبت انها كانت لابيه والى
ملكه عليها الى ان مات فورثها ورثته والقائم احد هو ناب عن سائرهم بوجه صحيح فسال المقوم
عليه البائع له مع عقد شرائه من يد القائم فتعذر عليه واراد الانتقال الى اثبات الحوز وانا وبينة على
ذلك البائع الاول انه كان يتصرف بالبناء والهدم في الدار المذكورة وينسبها لنفسه وابو القائم اذ ذاك
حاضر المنظر فعلا به وبان الدار له الا حق لا يشا من ذلك ولم يصدر منه انكار لفعله مدة الى ان غاب
عن ذلك الموضع الى مدينة فاس حاطها الله واستوطنها وبينهما نحو اربعة ايام وازيد من ثلاثين عاما ولم
يصدر منه طلب لتفعيله ولا انابة الى ان هلك والمالورثته فهل تنفع هذه الحيازة على ما وصف ان لم يكن دعوى
الملك المذكور ام لا وكيف لو كره انه ان ثبت الرسم الذي فيه الملك لاب القائم من الاحياء واحد شاهدي الحيازة
وابن الحيازة شهادته وكيف ان احتج القائم بان القاطع المذكور من غير ان يكلف حوز الدار المذكورة ومن غير
ان يعذر للمقوم عليه ولا تلوم له ولا امكنه من موجبات الاستحقاق لتجيره او لم جمع الخصم على البائع

اذا قال الموثق صير له في حق ولم يبين او اذا قال كذا بدين حتى من معاملة جائزة

١٣٥

له وادى للقائم ان يقع يده على الدار المذكورة وحبه بثلاثة كتب المقوم عليه فهل ذلك حوز غيره لازم ام لا
فاجاب ان كان الامر كما وصفتم فحيازة الحائز الدار المذكورة في وجه من اثبت ملكه لتعقيبه عشر
سنين وما فاز بها عملا ذكر تم من التصرف فيها ان يحل يسكنى مدينة فاس يوجب ان يكون القول قول
الحائز مع يمينه ان ملكه الدار قد انتقل اليه وبقضي له بعد الاعذار الى القائم وكذلك الحائز في
وجهه قبل ان يحل الى عشر سنين وما فاز بها وكان ارتحاله الى المدينة المذكورة ليسكن بها
تمام عشر سنين بالمدة التي حازها الحائز المذكور في وجهه قبل ان يحل فضلا عن ان يكون ارتحاله
لسكنى المدينة المذكورة فضلا لسكنى بلده وعليه يحمل اذا لم يرجع لسكنى بلده فان القول قول
الحائز ايضا مع اليمين حسبما تقدم وهذا ان لم يحكم للمحوز عنه مع سكنى المدينة بحكم الحاضر ببلده
واما ان حكم له بحكم الحاضر فان الحيازة المذكورة قاطعة لدعوى القائم مع اليمين حسبما تقدم محل
الكلام لانه بارتحاله مع بلده الى المدينة المذكورة ليسكن بها تمام امد الحيازة المعتبر في دعوى انتقال
الاملاك فضلا عن ان يكون مرابطا لسكنى بلده كما هو الظاهر يعود محتملا طلب الدار المذكورة ...
عراضه عنه دليل على انسلاخ ملكه عنها او كانت ملكا كالشفيع يسكت بعد علمه بوجوب
الشفعة له سنة او ايبوب منه غائبا الاعذار في ما تقطع فيه الشفعة من الزمان فاذا جاوزه
سقطت شفعته وعد تاركا لها وقيل ان شفعته لا تسقط بشهرين وعند القسم البعيد بسنة فقد
وان رجع من الكريس واما ان حكم انقطاع للقائم دون ان يعذر للحائز او من تنزل منزلته
فضلا عن ان يحكم له دون ان يثبت عندكم موجبات الحكم بالاستحقاق الدار فالحكم على هذا الحال خطأ
صراح ينقض كل من رجع اليه من القضاة ولو اقر الحائز بعد بيعه للدار المذكورة بما يوجب للقائم
الحكم بها لم يقبل اقراره للتهمة على ما لا يخفى على نقض بيعه واما ان كان احد الشاهدين على
الملك ولد المشهود على خطه فهو كما لو شهد على شهادة ابيه وقد قال اصبغ شهادته غير عاملة
وكذلك قال سحنون الا ان يكون مبرزا ونص بيت الشاهد هو نزاع الفضل والورع لا تعصبه
الى انتصابه للشهادة كما يعتقده العوام وهذه الصفة اليوم عزيزة الوجود **قلت** فعلى
وتامل ما اشار اليه الشيخ رحمه الله من كون المنتقل عليه انما مرابطا لسكنى ... طلب
ملكه حين غيبته ... من الحيازة واعراضه دليل على انسلاخ ملكه عنه ... اذا العمل عليه حتى
انقضى امدها ويكون كالعام وتامل هذا **ومما اشار** اليه في ...
جدا هو والله كذلك ...
الله بن كاته وامثاله ولاكن كما قال ابو محمد ... **وسئل** رحمه الله عن هذه
المسئلة ايضا ونص السؤال رجل كان يعتمل دارا يسكن ويبني ويهدم ويفعله ويتصرف اعواما
على عين رجل ثم غاب الرجل المقيم فسكن عينه الى موضع مسافته عن الاول ثلاثة ايام نحو ثلاثين سنة
وانتقلت الدار الى ابن مالك وهدمت وبنيت ثم مات هذا الطالب وقام ورثته في الدار ...
لوالدهم ... بشهود لم يجد من يعين يشهد فيم الا رجل واحد وهو ابن هذا المشهود فقضى القاضي بذلك

المراد بالمبرز من برز كلم في الفضل والورع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)